



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار
- ايليزي -
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي
بغنوان:

سياسة المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم البيئة

تحت إشراف:
د. عبدو علي الطاهر

من إعداد الطالبة:
✓ بن خية عيشة

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	الأستاذ: الياس خير الدين
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	الأستاذ: عبدو علي الطاهر
مناقشا	أستاذ محاضر أ	الأستاذ: عباس صادقي

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وفاء وامتنانا

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى جميع أهلي كل باسمه

وإلى كافة الأساتذة من الطور الابتدائي إلى التعليم العالي الذين سهروا على تدريسنا وتعليمنا

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى جميع الزملاء والأصدقاء.

الشكر و عرفان

أولا الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع .

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل المتواضع بمجهوداته ونصائحه القيمة وتوجيهاته التي أنارت طريقنا وقومت مسارنا

أستاذي المشرف الدكتور

عبد و علي الطاهر

قائمة بأهم المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية .

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

. ق.ع: قانون العقوبات

.ص: صفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

.ق: قانون

د.م.ن: دون مكان النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

مقدمه

مقدمة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه مختلف نشاطاته بغرض إشباع حاجاته المختلفة من ملابس، غذاء وكساء، ويشمل النظام البيئي للكائنات الحية مثل الإنسان، الحيوان والنباتات، كما يشمل الكائنات غير الحية مثل الماء، التربة والهواء وهو ما يطلق عليه تسمية الأوساط البيئية، وتكتسي البيئة أهمية كبيرة إذ تعتبر سبب وجود الحياة على سطح الأرض.

مع التقدم التكنولوجي والصناعي فقد بدأ الإنسان يدخل للبيئة عناصر جديدة غريبة عنها، وهذه العناصر مع مرور الوقت بدأت تؤثر على البيئة سلبا المختلفة للبيئة، إضافة إلى الاعتداء على العناصر مثل قطع الأشجار، والتي ينتج عنها تردي الأوضاع في البيئة واختلال التوازن البيئي.

وقد بدأت المنظمات الدولية تجتهد للبحث عن حلول لظاهرة الإضرار بالبيئة، حيث عقدت عدة مؤتمرات، وأبرزها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي يعد أول مؤتمر تطرق إلى أثر نشاط البشر على البيئة، ومن ثم برزت عدة اتفاقيات لحماية البيئة مثل إتفاقية التنوع البيولوجي.

يعتبر موضوع حماية البيئة بسبب المخاطر والأضرار التي تتعرض لها البيئة في السياسة التشريعية الجزائرية من المواضيع التي خصت بمتابعة خاصة وبدأت هذا الاهتمام في دستور 1976¹ وأبقى المؤسس الدستوري على نفس المادة مع بعض التعديلات في دستور 1989² فاتحا المجال للمشرع لسن قوانين حماية البيئة.

¹ - المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

² - المادة 115 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 سنة 1989، ج.ر. عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة، إذ أصدر أول قانون وهو القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة،³ الملغى بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴ إضافة إلى مجموعة المراسيم الرئاسية والتنظيمية وبعض القوانين الخاصة.

وتعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للإنسان، ولكن على أساس اصطلاحي فهي تعتبر دخيلة نوعا ما على مفرداتنا فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية وفنية بها، فبالإمكان اعتبارها كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من أجل الحفاظ على النظام البيئي وكذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها.

تتجلى أهمية دراسة موضوع سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة البيئية في عدة اعتبارات أهمها حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث إضافة علمية يمكن أن تساهم في إثراء المكتبة القانونية و تسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات الأكاديمية، بالإضافة الى تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق تبيان الأركان العامة للجريمة البيئية و التي ستساهم بطريقة فعالة في التقليل من انتهاك قواعد التشريع البيئي ، وخيرا وليس اخرا معرفة كيف واجه المشرع الجزائري القائمين على تهديد البيئة.

³ - القانون رقم 03/83، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983، الملغى.

⁴ - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

ويرجع سبب اختيار إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، وكذلك بسبب حداثة الدراسة القانونية وقلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاحكام التي انتهجها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة البيئية؟

للإجابة على الإشكالية موضوع هذه المذكرة سنتعمد على استخدام المنهج التحليلي وذلك تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة التي اقرها المشرع الجزائري، بالشكل الذي يمكن الباحث من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

ولقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية للجريمة البيئية وذلك ضمن مبحثين فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الجرائم البيئية، أما في المبحث الثاني فخصص للأساس القانوني للجريمة البيئية.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى المواجهة التشريعية للجريمة البيئية، فقسمناه بدوره إلى مبحثين يتعلق الأول بالجزاءات الجنائية للجريمة البيئية، أما الثاني فكان للجزاءات الإدارية البيئية الوقائية والردعية.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

من المتعارف عليه أن الحماية القانونية للبيئة عموما هي حماية دولية قبل أن تكون حماية وطنية، وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، حتى إن هذه الأخيرة لا تعرف حدودا قانونية أو جغرافية أو سياسية ما يتطلب ضرورة تكاثف جهود المجتمع الدولي لحمايتها من أخطار الجرائم الواقعة عليها أو على أحد عناصرها (ماء، تراب، هواء، كائنات حية كالإنسان والحيوان).

وبالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليفة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لقت اهتمام كبير، مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرارهم المشرع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع والحد منها بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة.

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية وإرساء معالم نظام قانوني فعال لحماية المجال البيئي على النحو الذي تسمح به الإمكانيات الموجودة والظروف الملائمة.

ولهذا سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة البيئية

المبحث الأول:

ماهية الجرائم البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطربة المعروفة حديثاً، وهو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطاتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة جرائم البيئة مناطه الصور المستحدثة للسلوكيات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.¹

ولدراسة ماهية الجرائم البيئية يتوجب منا التطرق للجانب القانوني وذلك بتحديد مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها (المطلب الأول)، وتصنيفها من حيث طبيعتها وخطورتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية:

باعتبار أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فرداً بعينه لمخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، وجب علينا تعريف الجريمة البيئية من الناحية الفقهية والقانونية (الفرع الأول)، وبيان خصائصها (الفرع الثاني).

¹ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016/2017، ص 14.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

ادى الاستخدام المكثف لمصطلح "البيئة" على كافة المستويات، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، ولهذا علينا للتعرف على تعريفها من جانب الفقه، ثم من الجانب القانوني.

أولاً: التعريف الفقهي:

يرجع الاصل اللغوي لكلمة "البيئة" في اللغة العربية إلى الجذر "بؤأ" والذي أخذ منه الفعل الماضي: "بؤأ" أي حل ونزل وأقام، والاسم عن هذا الفعل هو البيئة، وقد ورد في لسان العرب: باء الشيء يبوء بؤءا وتبؤءا فيقال بؤأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته وقابله به.¹

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية الكريمة: "وَكُلَّكَ مَكَّأً لِيُوسَفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ

مَنَاصِثَ يَشَاءُ نَصِيبَ مَرْهَتَيْنِ نَشَاءُ وَلَا نَضِيقُ أَجْرَ الْعَسَنِينَ".²

نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، ومن أهم هذه التعريفات: "ان جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطاتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها"، ويذهب هذا الراي إلى تلك التشريعات أن حينما صدرت لم يكن

¹ - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص

328.

² - الآية 56 من سورة يوسف.

المقصود بها الحماية البيئية بالمعنى المتعارف عليه وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.¹

وهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها: " كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة «، ويبدو أن هذا التعريف أغفل جانب مهم وهو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة.²

وكذلك هناك من عرفها بأنها: " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".³

وعليه فيمكن القول فالجرائم البيئية هي من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها ويرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فالإنسان بما أُعطي من وعي وأدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة، وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كل كائن حي على هذه الأرض.⁴

¹ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016، ص 10.

² - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 07.

³ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 311-312.

⁴ - نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018/2019، ص 08.

فبالرغم من تعدد الآراء الفقهية إلا إنها اتفقت على رأي واحد في تعريف الجريمة البيئية "أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"، وعليه ومن خلال هذا التعريف فإن الجريمة البيئية هي التعدي على الأحكام المتضمنة الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص يصرف المبيدات المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغاز.¹

ثانيا: التعريف القانوني:

لم يعتمد المشرع الجزائري تعريفا واضحا للبيئة و يستجلى ذلك من خلال قانون حماية البيئة القديم رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، الذي حدد أهدافا تتماشى مع تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية،² غير أنه بصدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 تم تحديد عناصرها كما يلي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".³

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط، وبهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر وبيان العقوبات المقررة لها، وبما أنها جريمة

¹ - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئي، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 09 - 10 ديسمبر 2013، ص 03.

² - المادة 01 من القانون رقم 03/83، مرجع سابق.

³ - المادة 04 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة.¹

بحيث ان المشرع الجزائري قد توسع في تحديد عناصر البيئة لتشمل العناصر الطبيعية والبشرية معا، وهو ما يحسب له على إعتبار أن البيئة والطبيعة ليست شيئا واحدا، إذ تضيف البيئة الى الطبيعة عناصر جديدة ومغايرة أدخلها الانسان بسعيه الدائم نحو التعرف على أسرار هذا الكون وتسخير قواه لتوفير قدر أ عظم له من سبل الحياة الميسرة، كالمدن والمباني والمصانع.²

نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 03 منه "الضوابط الجنائية القانونية والمجربة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة...".³

ان الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون 07/04 المتعلق بالصيد، القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، والقانون 05/98 المتضمن القانون البحري وقانون 10/01 المتعلق بالمناجم

¹ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

² - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24-25.

³ - المادة 03 من القانون 10/03، مرجع سابق.

والأمر 06/05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها... وغيرها.¹

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص من أهمها:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

من أبرز ما تتميز به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ولقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها.²

حيث تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإضرار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإضرار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث، وقد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا.³

¹ - نورة هبة، بلفاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

² - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 70.

³ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: طبيعة الجريمة البيئية:

هناك جرائم وقتية وجرائم مستمرة، الفعل المادي هو الفاصل بينهما بغض النظر عن الفعل الإيجابي أو السلبي، إذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة.¹

فالعبارة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً ومتجدداً، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيو لارتكابه والاستعداد لاقتوافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه، حيث أن من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه الاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.²

بالإضافة الى ان هناك صعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط لان هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.³

ثالثا: النتيجة في الجريمة البيئية:

تتمثل النتيجة الإجرامية للبيئة فيما تنتجه من اضرار واطار ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

¹ - نورة هبة، بلفاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

² - أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الادب، القاهرة، 2005، ص 38.

³ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

1- امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها:

يعتبر الأثر الناجم جراء الجرائم البيئية من الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن والطبيعة بإزالته، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها، ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثال لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.¹

2- جريمة دولية عابرة للحدود:

قد تكون الجريمة البيئية جريمة عادية، أو وطنية إن ارتكبتها أحد الأشخاص، وتتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.²

وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم الدولة مثال بإجراء تجارب نووية داخل إقليميا، ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى ويسبب لها أضرارا بيئية.³

¹ - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

² - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

³ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 311.

3- كثرة عدد الضحايا:

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم سواء كانت البيئة في حد ذاتها أو كائناتها الحية، فإن العبث بمعالمها والملوثات التي تطال عناصرها ومكوناتها والكائنات الحية الأخرى فيها سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثيرة، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية والتجمعات البشرية، من الامثلة نذكر: ما تسبب به القنبلة النووية الملقاة في هيروشيما وناجا زاكي.¹

اضافة إلى التجارب التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية، والتي تعتبر جرائم دولية وليست تجارب، والتي أطلق عليها تسميات "اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر"، على التوالي نسبة للعلم الفرنسي.²

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

ان مجال تحديد الجرائم البيئية واسع، ولحصرها لابد من تقسيمها وفقا لأصنافها لما جرمه المشرع الجزائري للعديد من السلوكات التي تلحق الضرر بعناصر البيئة حسب طبيعتها (الفرع الأول)، وخطورتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها

وضع المشرع الجزائري حماية جنائية لكل عناصر المتعلقة بالبيئة فمنع الاعتداء عليها، لذلك نصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى جرائم جوية، جرائم برية، جرائم بحرية.

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية:

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية سائلة أو صلبة، كما يحدث عندما تختل

¹ - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

² - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 13.

نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة.¹

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 07 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه: " ادخال أية مادة في الهواء او الجو يسبب انبعاثات غازية او أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهه شديدة
- الإضرار بالنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية".²

تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الانسان وعلى المكونات البيئية عموما، وهو الامر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري

¹ - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئي، مرجع سابق، ص 05.

² - المادة 44 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح الذي تجسد من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،¹ وكذا الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو.²

كما نص المشرع في المادة 17 من القانون 10-03 العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.

ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية:

هي الجرائم الذي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، ويعتبر الحلقة الاولى والاساسية من حلقات النظام الايكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومته، وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج.³

فحسب قانون البيئة 10/03 فقد منع الاعتداء او المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية التنوع البيولوجي كما يشير المشرع الجزائري إلى تعريف

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

² - المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو.

³ - منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 110.

الجريمة الترابية، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد من 59 الى 62.¹

بحيث عاقب المشرع الجزائري كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة، وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة للبيئة القافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.²

ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية:

يعرف تلوث المياه على انه "تغيير في المكونات الأساسية للمياه بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صالحة للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو استخدامات أخرى".³

يقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة بعضها البعض متلاحة الجزء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.⁴

¹ - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2017، ص 71.

² - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئي، مرجع سابق، ص 05.

³ - سلاوي محمد شمس الدين، شنيعة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2017، ص 15.

⁴ - أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 86.

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم حيث عرفه من خلال نص المادة 04 فقرة العاشرة من القانون 10/03 بانه: " إدخال اية مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغيير الخصائص الفزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه ".¹

نصت المادة 52 على: " يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك المالحة والتربية المائية والصيد البحري.

إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها

التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم".¹

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

تصنف الجرائم البيئية في القانون الجزائري حسب المادة 05 قانون العقوبات² إلى جنايات أو جنح أو مخالفات، وهي على النحو التالي:

¹ - المادة 04 و 52 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

² - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

أولاً: الجريمة البيئية بصفتها جنائية:

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك من خلال:

نصت المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات على: "... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقاءها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..."، عاقب عليها المشرع بالإعدام ونصت المادة 87 مكرر 04 "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري في كل من يتسبب في الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها بأي وسيلة كانت"، وجاءت أيضا المادة 406 من نفس القانون تنص على معاقبة كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وكذلك بالإعدام في المادتين 6/87 مكرر، و1/87 مكرر.

في المادة 500 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري التي نصت على جنائية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.¹

وجاء القانون رقم 19/01 ازلتها في المواد 66-65-64-63 بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية.¹

¹ - المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون 05/98 المؤرخ في 23 جويلية 1998 العدد 47.

ثانيا: الجريمة البيئية بصفتها جنحة:

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجرح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، وهي على النحو التالي:

1- في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-94-95 على أنه "يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 15.000 دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954، وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه".

2- في قانون الصيد البحري وتربية المائيات:

يعاقب قانون الصيد في المادتين 85-86 من القانون رقم 07/04 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها.²

¹ - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

² - المواد 85، 86 من القانون 07/04 مؤرخ في 4 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر رقم 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

أيضا المادة 172 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية ورمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية والبحيرات.¹

3- في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

يعاقب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37- 39- 40 بمعاقبة كل من يدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص.²

4- في قانون كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها:

يعاقب القانون رقم 19/01 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.³

ثالثا: الجريمة البيئية بصفقتها مخالفة:

المخالفات كثيرة في المجال البيئي، لهذا فالمشروع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة وافر جزاءات على مخالفة أحكامها، نصت المادة 82 من القانون 10/03 على معاقبة كل من خالف أحكام المادة ما بعقوبة غرامة من 10.000 إلى 100.000 دج، نصت المواد من 48 إلى 51 على حماية المياه العذبة من القانون 10/03 وكذلك المواد من 52 إلى 58 على حماية البحر من نفس القانون.

¹ - القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

² - القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

³ - القانون 19/01 مرجع سابق.

وجاءت المادة 78 من القانون 84/12 المتعلق برمي الأوساخ في المناطق الغابية على جريمة حرث أو زرع مساحة في المالك الغابية بدون الحيازة على رخصة ويعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص وكذلك من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة، ويعاقب قانون كفايات تسيير النفايات كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها وكذلك قانون تسيير الساحات الخضراء وحمايتها بمعاقبة كل من يصنع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج المعينة لها.¹

¹ - نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني للجريمة البيئية

إن تجريم الاعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها باعتبار أن المجتمع يتأذى من بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، إذ أن البيئة ليست حقا خالصا لفرد من الأفراد، والحديث عن الأساس القانوني للجرائم البيئية يقتضي الأمر أولا أن نتناول أركان الجريمة البيئية (المطلب الأول) ومن ثم المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة (الفرع الأول)، ثم الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه (الفرع الثاني)، الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويعبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.¹

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 68.

نصت المادة 51 من دستور 1996 على: "لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،¹ نستنتج من هذه المادة انه يجب ان يكون سابق الفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها.

وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون،² فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو امتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم لاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة كثرة التشريعات البيئية وغموضها.³

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص ألحوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.⁴

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 438/96 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

² - المادة 01 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

³ - سلاوي محمد شمس الدين، شنيعة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة.¹ فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة أو سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي.²

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، هذا إذا لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

أولاً: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان، ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي.³

تتشكل جريمة تلويث البيئة إما عن طريق إتيان تلويث إيجابي وطورا آخر عن طريق الامتناع أي سلوكا سلبيا.

1- السلوك الإيجابي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون،⁴ ويتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوم، الطبعة 2014، ص 115.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، مصر، 2012، ص 81-82.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة،¹ ويتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون عن ارتكابه مقابل الجرائم الإيجابية ثمة طائفة أخرى من الجرائم وهي الجرائم السلبية أو السلوك السلبي.

2- السلوك السلبي:

يقوم على الامتناع عدم قيام الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون، يتجسد السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجانب عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي كلما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية.²

وعليه يمكن القول أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية.³

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر العقاب الجنائي إنقاء له.⁴

¹ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 254.

² - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 290.

³ - سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 278.

ويقصد به كذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرا حسي ملموس في الواقع الخارجي.¹

1- أنواع النتيجة الاجرامية:

تنقسم النتيجة الاجرامية الى نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطيرة.

أ) النتيجة الاجرامية الضارة:

تعتبر بعض جرائم تلوث البيئة من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة يتحقق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني.²

حيث حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة واشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وقد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبين أضرار التلوث.³

عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله "إفراز الغازات والدخان او جسيمات صلبة او سائلة او أكالة او سامة او ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان، وتعرض الضرر للصحة او الأمن العام أو تضرر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار او بطابع المواقع".⁴

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

² - نور الدين الهذواوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص 93.

³ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - المادة 32 من القانون رقم 03/80 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 08 فبراير 1983.

فمن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الافرازات المختلفة في الجو وأن يكون هذا الضرر مهدد للمصلحة المحمية بالقانون بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعلا.

ب) النتيجة الاجرامية الخطرة:

اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، فتهديد المصلحة المعتمدة قانونا مناط استحداث جرائم الخطر.¹

يعتبر تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر، الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية من الوسائل الأساسية المعتمدة من طرف المشرع، للحد من نطاق أضرار التلوث والحويلة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه أو الحيلولة دون إنتشاره.²

لقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج الخطرة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تنص على "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو اضرار بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر والي المستغل ويحدد له أجل إتخاذ التدابير الضرورية إزالة الخطار او الأضرار المثبتة".

يمكن القول ان المشرع الجزائري قد توسع في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شأنه الوقاية من احداث الأضرار البيئية التي قد تتجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها او التخلص منها، أو تؤدي إلى إحداث إضرار جسيمة بالبيئة.

¹ - نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 92.

² - محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 113.

2- النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية البيئية:

أ) النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية:

قد يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تتحقق فوراً أو بعد فترة زمنية قصيرة، أو إلى نتيجة غير مباشرة يتراخى ظهورها بعد ارتكاب الفعل لفترة زمنية طويلة.¹

وتم فإن النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة عموماً يحدد طبيعة الجريمة، فنكون أمام جريمة بيئية وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل، أو جريمة بيئية مستمرة النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية معينة.²

ب) النطاق المكاني للنتيجة المكانية:

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق وتظهر في مكان ارتكاب الفعل، وفي كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي أرتكب فيه ومن ممكن أن تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه، وفي حال ما تعدت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة وانتقلت إلى دولة أخرى، فقد عالج المشرع الجزائري في المادة 586 قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في إقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.³

ثالثاً: العلاقة السببية:

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنها واقعة متميزة عن سلوك

¹ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

² - نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

³ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية، واعتبار علاقة السببية عنصرا في الركن المادي لهذه الجريمة مؤداه بالضرورة أنه حيث تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وانما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي، ولا تلحقه مسؤولية على الإطلاق عند تخلف هذا القصد.¹

غير الإشكال يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، عندما يقترن تحقق النتيجة الإجرامية بزمان ومكان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.² ولذلك ظهرت عدة نظريات حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر أهمها:

1-نظرية السبب الفعال:

يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة، وانتقدته هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى لإحداث النتيجة.

2-نظرية تعادل الأسباب:

يرى أنصار هذه النظرية أنه تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة، وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجزائية.

¹ - بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة،

كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 96-97.

² - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

3-نظرية السببية الملائمة:

تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا لمجرى الامور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة.¹

وخلاصة القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر، جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقق النتيجة بالفعل.²

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

وقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة قد يتخذ صورتين: إما العمد أو الخطأ.³

أولاً: الجريمة العمدية او القصد الجنائي:

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي

¹ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

² - بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 100.

³ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

يشترطها القانون،¹ ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتَي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا مع التعمد في مخالفة القانون.

1- عناصر القصد الجنائي:

ان القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلوث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون.²

أ) العلم في جريمة تلوث البيئة:

ويقصد به ان يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون لأنه بدون هذا العلم لا يمكن ان تقوم الإرادة لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون.³

ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط وانما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي.⁴

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئة يشترط مكان محدد، المادة 57 والمادة 58 من القانون 10/03 بحيث يشترط المشرع العلم بأنه الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.

ويجب الإشارة هنا أن العلم بالقانون مفترض،⁵ ولذا لا يمكن ان يتعذر الجاني بعدم العلم وكثرة النصوص البيئية، أي انها من الجرائم الحديثة ونصوصها غامضة.

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 348.

² - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 319.

³ - عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 332.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 250.

⁵ - المادة 74 من الدستور 1996، مرجع سابق.

ب) الإرادة في الجريمة البيئية:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي،¹ فبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو إتخاذ السلوك الإجرامي وهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية.

في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانوناً، والقاعدة العامة أن بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصاً.²

2- صور القصد الجنائي:

تخضع جرائم تلويث البيئة عموماً للأحكام العامة في هذا الصدد شأنها شأن الجرائم الأخرى، ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية:

أ) القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغى الجاني تحقيقها.³

أما القصد الجنائي الخاص فهو نص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله،⁴ لاكتمال الركن المعنوي للجريمة وجرائم تلويث البيئة بوجه عام لم يتطلب

¹ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988، ص 208.

² - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

³ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 341.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 111.

ففيها المشرع توافر قصد جنائي خاص، فهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه في بعض الحالات على سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة من فعله.¹

(ب) القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

فالقصد المباشر هو عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها، بحيث تستلزمه عادة كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات في المادة 395.²

والقصد الاحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للنشاط الإجرامي،³ ومثال على ذلك ارتكاب جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي، الأمر الذي يؤدي إلى أثار وخيمة تضر الإنسان وعناصر البيئة، أي أن الأثر تجاوز غاية مستهدفة من الجاني.⁴

(ت) القصد المحدد والقصد الغير محدد:

يكون القصد الجنائي محددًا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو أكثر محدد سلفًا وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك.

¹ - محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 254.

² - نورة هبة، بلفاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

³ - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 71.

⁴ - بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 110.

أغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير محدود من مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد ينال من عنصر أو عدة عناصر بيئية وذلك راجع إلى طابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة.¹

ثانياً: الخطأ الغير عمدي:

الخطأ الغير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأنها يجب مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في خطأ يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته.²

1- صور الخطأ الغير عمدي:

يتنوع الخطأ غير العمدي حيث يشمل عدة صور أهمها عدم الإحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح.

أ) الرعونة:

يراد بها سوء التقدير أو سوء تصرف وتعرض أيضاً بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية، والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف، مثال ذلك صياد يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة، وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعد كفاءة كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص.³

¹ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 343.

² - بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 111.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 114.

ب) عدم الاحتياط:

يقصد به عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تتجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه.

وكمثال على ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات الآفات أو أي مبيدات كيميائية لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

فالجاني يكون مسؤولاً في هذه الحالة وذلك بعدم احتراسه وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الجريمة التي تعرض عناصر البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.¹

ت) الإهمال وعدم الانتباه:

يقصد به قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفاً سلبياً حيال هذه الإجراءات والاحتياطات.²

وكمثال على ذلك ترك تسرب في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي لمواد تسبب ضرر لصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.³

¹ - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهرة، 2002، ص 236.

² - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع نفسه، ص 235.

³ - سلاوي محمد شمس الدين، شنيعة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 34.

ث) عدم مراعاة القوانين والأنظمة:

يقصد بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ،¹ كما أن القواعد الآمرة لا توجد في القوانين والأنظمة فقط بل حتى مخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء التي تنظم أمور معلومة.

وفي مجال الجرائم البيئية تعد صورة مخالفة التنظيمات التي تقررها السلطات المختصة في مجال البيئة من جرائم الشكالية، لأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعتبر في ذاتها موجبة المسؤولية الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص قد خالف القوانين بصورة متعمدة أو بطريق الخطأ أو الإهمال.²

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

يقصد بالمسؤولية الجنائية إمكانية اسناد الأثر المترتب عن الجريمة على ارتكاب الجريمة إلى مرتكبها، بحيث أن كل شخص يرتكب فعل مجرم توجب مساءلته جنائياً وبالنسبة للشخص الطبيعي تقرير المسؤولية الجنائية لا يثير أي إشكال طالما أنه هو المخاطب في القانون الجنائي (الفرع الأول)، لكن مع التطور الحاصل في القانون الجنائي وإثر اجتهادات الفقه والقضاء تم إضافة الأشخاص المعنوية الحاصلة على الشخصية القانونية إلى الأشخاص التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها (الفرع الثاني)، بالإضافة لوجود حالات تنتفي فيها هذه المسؤولية (الفرع الثالث).

¹ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 436.

² - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 237.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة نجدها في الحقيقة لا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص المترتبة عن الجرائم الأخرى والتي يفترض فيها أن الشخص الطبيعي قد أقدم بكل حرية ووعي على تهديد البيئة أو ألحق ضرر بالبيئة.¹

ويقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس سلامة البيئة لذا يعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس بالبيئة.²

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ الشخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناء على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره.³

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها.⁴

ولتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم انشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها.¹

¹ - فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص 167.

² - بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011، ص 34.

³ - بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 144.

⁴ - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

فوفقا للاجتهادات فإن تعيين الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد الثقافي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص.²

1- الإسناد القانوني:

يقصد بالإسناد القانوني تولي المشرع البيئي تحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعه وتحدد مقترفها سواء بتحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل أو مسؤول عنها جنائي.³

ويعد من الأساليب التي تتولى القوانين فيها تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية وذلك إما بطريقة صريحة أو ضمنية.⁴

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني في الجرائم التي ترتكب ضد البيئة في مجموعة من المواد نذكر منها المادة 58 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية الجنائية لربان السفينة بطريقة صريحة عن أي فعل يؤدي إلى تلويث ، أوروبان السفينة الذي تستر عن البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة ، كما جرم المشرع كل شخص قام نقل مواد

¹ - نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 82.

² - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 368.

³ - كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017/2018، ص 08.

⁴ - حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 151.

خطيرة في السفينة لم يخبر به، السلطات بهذه الشحنة برمي أو طمر أو إيداع النفايات الخاصة في الأماكن الغير المخصصة لها.¹

ويتكون الاسناد القانوني من:

(أ) الاسناد القانوني الصريح:

يكون الإسناد القانوني الصريح يكون عندما يتولى فيه المشرع تحديد شخصية المجرم البيئي صراحة سواء كان بالاسم أو الوظيفة.² ومثال ذلك مسؤولية ربان السفينة أو قائدة طائرة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو صب نفايات أو ترميد لمواد من شأنها إضرار بالبيئة البحرية فربان السفينة يكون مسؤولاً جنائياً عن هذا العمل المخالف للقانون المعمول به.³

(ب) الاسناد القانوني الضمني:

يظهر الإسناد القانوني الضمني عندما يتجاهل المشرع البيئي تحديد الشخص المسؤول عن بعض، إلا أنه من خلال المنظومة القانونية البيئية يمكن استخلاص المسؤول عن الجرائم البيئية صراحة.⁴

ومثال على ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولاً عن تسرب يبات من سفينته والتي تحدث ضرراً، وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر من مجموعة من

¹- كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مرجع سابق، ص 08.

²- لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 255.

³- كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مرجع سابق، ص 09.

⁴- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

السفن، فيستشف بصورة ضمنية ان مالك السفينة التي تتسبب في تلوث المياه يكون هو المسؤول ضمنيا على ذلك.¹

2-الاسناد المادي:

يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا من الإسناد القانوني، ويقوم هذا المعيار في المسؤولية الجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الإيجابي والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، ويتم تحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام.²

فالإسناد المادي يقصد به وجود علاقة مادية بين الجريمة الفعل الشخصي للمسؤول عنها، وبمفهوم المخالفة عدم مسؤولية الشخص الطبيعي إلا عن النشاطات المجرمة بفعل نصوص قانونية مع اشتراط توافر علاقة سببية بين فعل الإسهام والنتيجة الإجرامية الذي أتى به الجاني لإسناد المسؤولية الجنائية.³

ومن الامثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث، ففي حالة لو لم يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

3-الاسناد الاتفاقي:

يقصد به قيام صاحب العمل أو رئيس المنشأة المصنفة باختيار من الأشخاص العاملين لديه الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة وتحملية المسؤولية الجنائية، فهذا الأسلوب يزيل الغموض عن

¹ - سلاوي محمد شمس الدين، شنيعة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 36.

² - نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

³ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

الاختصاصات لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم التلوث التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي، وهذا المعيار يحدد ردعا فعالا للجرائم التي تمس البيئة¹.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المعيار من خلال المادة 92 فقرة 3 في القانون 10/03 التي نصت على: "...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص مفوض من طرفهم".

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير:

من المبادئ السائدة في التشريعات الجزائية المعاصرة عدم معاقبة أي شخص عن جرم لم يرتكبه و هو ما يطلق عليه بمبدأ شخصية العقوبة، فالثابت في الفقه الجنائي أنه لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض التشريعات تضمنت ما يخالف ذلك، حيث أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في الجرائم الإقتصادية المعتبرة من قبيل الجرائم البيئية لاعتبارات الغاية الربحية من وراء ارتكابها، بحيث يمكن مساءلة شخص ما عن فعل لم يرتكبه و لم يشترك فيه، و يعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه و بين من يفترض مسؤوليته².

1- شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

يستلزم قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة توفر مجموعة من الشروط أهمها:

¹ - كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مرجع سابق، ص 11.

² - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

أ) ارتكاب جريمة تلويث البيئة بواسطة التابع:

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع جنائياً من فعل الغير ارتكاب الجريمة بواسطة تابع غير مسؤولية المتبوع أو صاحب المنشأة عن أفعال تابعة تختلف عما إذا كانت جريمة التابع عمدية أو غير عمدية من حيث قواعد الإسناد.¹

ولمعرفة إذا كان المشرع اشترط القصد الجنائي أم ال أو يشترط صورة معينة من الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية يتعين الرجوع إلى النص البيئي وهنا نميز بين الحالتين:²

- في حالة كانت الجريمة البيئية المرتكبة ال تتطلب القصد الجنائي بل يكفي أن تستوفي فقط قيام الخطأ المتسبب للنتيجة فهنا تقوم مسؤولية المسير نتيجة الإهمال في الرقابة والإشراف وعدم الامتثال للقوانين المعمول بها في المجال البيئي.³
- ومن جهة أخرى فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع تتطلب القصد الجنائي أي أنها جريمة عمدية فهنا لا يتم مساءلة المسير إلا في حالة ثبوت توفر القصد الجنائي لديه لارتكاب الجريمة.⁴

ب) توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع:

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه في جريمة تلويث البيئة إذا ما ارتكب خطأ شخصياً - مفترضا- يتعارض مع المسلك التشريعي، ويتألف من إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه

¹ - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 265.

² - ساكر عبد السالم، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون جنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2006، ص 113.

³ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 393.

⁴ - ساكر عبد السالم، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مرجع سابق، ص 113.

للتنظيمات القانونية واللائحية، حيث يتعارض المسلك الخاطئ للمتبوع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته والالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة.¹

ت) عدم انابة المتبوع سلطاته إلى الغير:

يعني ألا يكون المتبوع قد أناب أحدا أو وكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه،² حيث تقوم تلك المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية واللائحية.³

2- مبررات قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

لعل ما يبرر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية المستغل أو المسير للمنشأة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الإقرار بتحقيق أهداف السياسة البيئية، ذلك مثل أن هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية فضلا على أنه يتماشى مع الطابع الخطر والآثار المميزة لجرائم تلويث البيئة وكذا اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي.⁴

أ) ضمان تنفيذ القوانين البيئية:

لما كانت أسباب ارتكاب جرائم تلويث البيئة تعود إلى أسباب مالية، حيث يعتبر إهمال أصحاب المنشآت أو المديرون أو المسيرين بالتزاماتهم التي تفرضها القوانين بتزويد مؤسساتهم بأحدث الأجهزة ضمانا لتوفير الحماية اللازمة للبيئة، وباعتبار أن تنفيذ

¹- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 394.

²- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص 158.

³- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 395.

⁴- نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

هذه الإلتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة ويثقل كاهلهم، الأمر الذي يدفع بهم إلى خرق هذه القوانين والتنظيمات وللوائح، وارتكاب سلوكيات تهدد البيئة وقد ترقى إلى الجرائم.¹

ب) اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي:

يعد اتساع نطاق التجريم في مواد التلوث البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، ولا شك في اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله لصور جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، خاصة في اعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول، وفي ظل ما كشفت عنه الدراسات البيئية من تدهور بيئي خطير يهدد الكائنات الحية وسائر العناصر البيئية الأخرى.²

ت) خطورة جرائم التلوث:

تعتبر الأخطار الناجمة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع نتيجة لما يلحق أفرادها من ضرر، فإن جرائم تلويث البيئة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة فينعكس ذلك على الأفراد، كما تهدد هذه الجرائم يصيب الإنسانية بأسرها في اساس بقائها وأسباب وجودها، لدرجة أن أصبح هذا العصر يسمى عصر التلوث،³ وعلى ذلك اضحى من الأهمية التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأنه لم يعد كافيا معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة البيئية ماديا بل أصبح من الضروري إنزال

¹ - كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مرجع سابق، ص 12-13.

² - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 387.

³ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع نفسه، ص 391.

العقاب أيضا بالرأس التي أوحى إليها وسهلت ارتكابها نتيجة للخطأ أو الإهمال الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد كل أشكال التلوث.¹

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية

من الخصائص المميزة لجرائم تولي البيئة بصفة عامة هي إنتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا حيث اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث، ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم بلدان العالم هذا الاتجاه.²

ونجد ان المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه، ولكن بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم بقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر أخطاء الأشخاص المعنوية مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع، وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور قد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.³

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة يجب توفر 03

شروط نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات وهي:

¹ - سلاوي محمد شمس الدين، شنيعة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 41.

² - سلاوي محمد شمس الدين، شنيعة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 41.

³ - لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص 245.

أولاً: ارتكاب أحد الجرائم البيئية:

حدد المشرع المسؤولية الجنائية للجرائم البيئية التي تقوم على الشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها: قانون حماية البيئة وقانون تسيير النفايات، قانون المياه ... إلخ.

كما أقر بأن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها.

ثانياً: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانوناً، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم لتسيير والإشراف عليه.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لكي يسأل الشخص المعنوي، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيراً أو عامل عادياً.¹

الفرع الثالث: صور الاعفاء من المسؤولية الجنائية عن مرتكبي الجريمة البيئية:

رغم تحقق النتيجة الإجرامية مع النموذج القانوني للجريمة، إلا أنه في بعض الحالات تكون هناك ظروف تحول دون قيام المسؤولية الجنائية.

أولاً: ظروف الإعفاء الواردة في القواعد العامة:

وهي انتفاء المسؤولية الجنائي، وتنقسم إلى:

¹ - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 10.

1- حالة الضرورة:

وهي حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل لتفاديه إلا عن طريق ارتكاب فعل محظور طبقا لقانون العقوبات، وكذلك قوانين البيئة¹.

وللأخذ بحالة الضرورة يجلب توفر عدة شروط:

- يجب أن يكون الخطر جسيما، أن يهدد النفس.
- أن يكون حالا وليس مستقبليا يمكن التنبؤ به.
- وألا تكون للفاعل يد في إحداث الخطر.
- ونفس الشروط تقريبا تنطبق على جرائم البيئة

2- حالة الغلط:

وفيما يخص كثرة النصوص القانونية المتعمقة بجرائم البيئة التي دفعت بالاجتهاد القضائي للإقرار بالغمط في القانون والوقائع.

أ) الغلط في القانون:

الدستور الجزائري يقر بعدم الدفع بجهل القانون، إلا أنه فيما يخص القانون البيئي يمكن قبول الغلط في القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، نذكر على سبيل المثال تقديم الإدارة معلومات خاطئة، عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه المصالح المعنية فقط مما يؤدي إلى تأويلات عديدة وغموض في النصوص.

ب) الغلط في الوقائع:

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من المؤسسات والمنشآت

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقاسم، تلمسان، 2007، ص 343.

المصنفة في حالة حدوث أي تلوث، ولا يمكن الأخذ بالغلط في الوقائع إلا إذا كان الغلط غير قابل للتقاضي.¹

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة:

تحدد المادة 39 الحالات المتنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة.²

1-الأفعال المباحة في القواعد البيئية:

في بعض الأحيان يتعامل المشرع مع بعض الجرائم البيئية بمرونة، كأن يقوم بتحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكيات المجرمة مؤقتا.

2-الأفعال المباحة عن مخالفة نصوص التنظيمية البيئية:

قد تلجأ الإدارة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية استنادا إلى نصوص بيئية للحد من بعض الأفعال أو تنظيمها وبهذا يصبح المنع المشار إليه في التنظيم الإداري ملزما وهذا تطبيقا لنص المادة 459 من قانون العقوبات، ومنه يمكن التفريق بين حالتين: في حالة ما إذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فلا يكون هذا الفعل مجرما لأنه مباح قانونا، وفي حالة قد تم إسناده إلى قاعدة ملزمة، فهذا تكون مخالفة القرار أفعال مجرمة قانونا.³

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 371.

² - المادة 39 من الامر 159/66، مرجع سابق.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 374.

الفصل الثاني:
المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

يقصد بالجزاء الجنائي " كل إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة ما"، ويتمثل في ذلك الأثر الذي ترتب على سلوك اثم بإرادة ائمة يعد جريمة في قانون العقوبات، حيث أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء، ونعني بالتكليف ذلك الخطاب والأمر الموجه للكافة بضرورة الابتعاد عن الإقدام على الجرائم مهما كان نوعها، أما الجزاء فهو إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر.¹ وقد تناولنا في هذا المبحث الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية من خلال مطلبين، تضمن المطلب الأول العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية، اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية

ان العقاب هو الألم الذي يلحق الجاني ويقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطبق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحملة بشخصه لحساب المصلحة العامة.² ومنه فالعقاب نوع من الإيلاء يقع على الجاني بسبب خطأه، وهو نوعا من العذاب فالجاني يدفع الثمن من حياته وحرية وماله حتى يكون عبرة لغيره من أفراد المجتمع، حيث يقول الكاتب الفرنسي مونتاني (Montaigne) "لا نعلم الجاني الذي نعدمه بل نعلم الآخرين بواسطته".³

ونجدان العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية بالتحديد اما عقوبات اصلية (الفرع الأول)، او عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

¹ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 332.

² منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، غابية، الجزائر، ص 233.

³ لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 243.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلاء الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية.

عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.¹ وتتمثل في:

عقوبة الإعدام: وهي أشد أنواع العقوبات إطلاقا بحيث تستهدف حق الحياة للمجرم فتقضي عليها نهائيا وتحرمه منها، ورغم أن المنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان كثيرا ما تتنادي بإلغاء هذه العقوبات كونها غير إنسانية، إلا أن عديد الدول ما زالت تأخذ بها كالقانون الجزائري، حيث تجدها موزعة على مختلف الفروع القانونية ذات الصلة بحماية البيئة سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات² ومن أمثلتها:

المادة 401 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تقضي بعقوبة الإعدام على "كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشأة تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة"، ونستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات وخاصة بالألغام ومختلف المواد المتفجرة، التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية والصناعية وتعرقل التنمية المستدامة، وقد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام، حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها.

¹ شادية رحاب، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 130.

² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 321.

المادة 47 من القانون البحري الجزائري التي تعاقب بالإعدام لكل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية وهذا ما يمثل إرهابا نوويا، وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلاح النووي من خطورة على الحياة ككل، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني معاهدة قمع الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010 بسبب وجوب عدم الخلط بين الارهاب النووي وحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية المشروع طبقا لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1970.¹

عقوبة السجن: وهي من أشد العقوبات، وتأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام، ونجد فيها السجن المؤبد وهو كل ما يفوق 20 سنة سجن أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة ومن أمثلتها بخصوص الجرائم البيئية ما يلي:

الحكم بالسجن المؤبد، حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات الفقرة الثانية على: "... وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد"² وكذلك على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.³

نفس عقوبة السجن المؤبد نجدها متضمنة بالمادة 403 من قانون العقوبات "إذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة".

أما عقوبة السجن المؤقت فنذكر منها المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار على "مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن

¹ توفيق عطاء الله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2011، ص 19.

² أنظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى"، إذا لم تكن مملوكة له، حيث أن هذا الفعل ينتج أبخرة سامة تؤثر على نوعية الهواء وبالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال والشيوخ.¹

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات "كل من وضع النار في أحد الأموال التي عدتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في احداث أي ضرر بالغير".²

المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سدودا أو خزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهقت روح شخص أو أشخاص تصبح العقوبة السجن المؤبد، وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود ومناطق المياه نظرا لأهميتها الاستراتيجية لحياة الناس والشعوب.³

عقوبة الحبس: وهي عقوبة تتعلق بالجرح والمخالفات تختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة، وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومنها:

المادة 413 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"، كما تعتبر جنحة بيئية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 415 من قانون العقوبات كل من سمم الحيوانات، أي أن المواد

¹ عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة كبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 736.

² المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري.

³ عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، نفس المرجع، ص 737.

من 413 إلى 417 من قانون العقوبات تنص على الأفعال التي تشكل جنح¹، والمواد 441 و441 مكرر، 443 على سبيل المثال تنص على الأفعال التي تعد مخالفة.

المادة 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من قام بتسليم نفايات خطرة وخاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها وتضاعف العقوبات في حالة العود.² حيث يعتبر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجرائم الماسة بالبيئة البحرية جنحا³، خاصة المواد من 88 إلى 100 منه، وتجدها مضمنة أيضا في قانون الصيد البحري وتربية المائيات خاصة المواد من 74 إلى 102 والقانون رقم 83-17 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، وقانون المياه رقم 96-13 في المواد من 151 إلى 154.⁴

عقوبة الغرامة: هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، هذا بأنواعها سواء المحددة أو النسبية أو التهديدية، هذه الأخيرة التي نص عليها قانون 03-10⁵، حيث تفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الآجال ولا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

¹ ريمة مقران، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، ص 1639.

² علي سعيديان، مرجع سابق، ص 323.

³ حيثالة معمر، السياسة الجزائرية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 9، ص 199.

⁴ ريمة مقران، المرجع السابق، ص 1638.

⁵ انظر المادة 86 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19/07/2003، ج ر عدد 43.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تسبب عمداً أو ساهم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية¹، وتنص المادة 56 من القانون رقم 01-19 على أنه: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعى أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون². وتنص المادة 79 ف 1 من قانون 84-12³ على عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية. ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج حسب المادة 172 من القانون رقم 05-12⁴ كل من يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

كما تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، حيث أنه يعاقب بـ "الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"، وهذا ما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي⁵.

¹ أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³ القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

⁴ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

⁵ عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 739.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، ولا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.¹ تكون هذه العقوبات مترتبة وتابعة لعقوبات أصلية، حددتها المادة 9 من قانون العقوبات وتتمثل في:

الحجر القانوني: وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.²

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: حيث نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

المنع من الإقامة: بالرجوع إلى المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المصادرة الجزئية للأموال: عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها "هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء"،

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 130.

² منصور رحمان، مرجع سابق، ص 238.

عدا المحل السكني للعائلة والمداخل الضرورية للمعيشة وأولاد المحكوم عليه، وأصوله الذين هم تحت كفالته.¹

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معينة تتعلق بمهنته عادة.

إغلاق المؤسسة: وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها "منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة"² وتنص المادة 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على أنه "يعاقب بالحبس كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 من هذا القانون.

الاقصاء من الصفقات العمومية: نصت عليها المادة 16 مكرر 2 حيث يترتب عليها "منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 3 فإنه يترتب على هذه العقوبة "إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها".³

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: حيث "يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة".⁴

¹ عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 739.

² المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 739-740.

⁴ المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

سحب جواز السفر: بالرجوع إلى المادة 16 مكرر 5 فإنه "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة من تاريخ النطق بالحكم".

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: ويقصد به أن تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.¹

ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم البيئية وتتمثل في:

- "حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبةه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".²

كما حدد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية للشخص المعنوي والتي تتلخص فيما يلي:

- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

¹ المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² عطاء الله زوليفة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 740-741.

- المنع من مزاوله أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبةه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.¹

المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات، الذي يعمل على اصدار عقوبة اشد من حيث الحكم او النوع المقرر للجريمة المرتكبة، ويتم تفعيل هذا النظام عند بعض الظروف والشروط تقضي بالضرورة تشديد العقوبة، وهذه الشروط قد تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي، وعدم الامتثال للإجراءات والالتزامات، اللذان يعتبران من اهم الأنظمة التي تؤدي الى تشديد العقوبة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة.²

الفرع الأول: العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، ونقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية وصدر عليه أحكام نهائية.

¹ عطاء الله زوليفة، بوسعدية يوسف، المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 184-185.

² نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006، ص 195.

وأجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة والتي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس والغرامة معا، وهذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة "، أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة.

من الأمثلة على ذلك الجرح الواردة في قانون الغابات:

- جنحة استخراج الفلين المادة 74.
- جنحة استخراج الأحجار والرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76.
- جنحة البناء في الغابة المادة 77.
- جنحة تعرية الأماكن الغابية المادة 77.

الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجنائية

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية والتي لها علاقة بالجاني، ويتمثل في إهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم الامتثال للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية، أي يقوم قاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان وأوجب عليه القيام بها، وفي حالة طلب منه الامتثال، ولكنه قام بالإذعان وعدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.¹

وتبنا المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئة، حيث نجد بأن أغلب المحكوم الذين ارتكبوا جنح فيمنحه القاضي أجال وكذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدابير

¹ صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2004، ص 91.

اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه، وفي حالة عدم امتثاله الأوامر القاضي وكذلك الأجل القانونية، فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة.¹

من الأمثلة على ذلك: في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 10-03 يحدد القاضي الآجال والأشغال التي يحددها التنظيم، وكما بالإمكان أن تكون تلك الأعمال على نفقة المحكوم عليه، وكذلك إذا حدد القاضي آجال لاممثال المحكوم عليه لإعادة الاممثال بعد القيام بالالتزامات²، يعرض المحكوم نفسه لتشديد العقوبة.

¹ صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 92.

² المادة 54 من القانون 10-03 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية

وقد استعان قانون العقوبات الإداري ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري كي يرفع عن الفعل المكون الجريمة الجنائية الصفة الجرمية دون المساس بعدم مشروعيته القانونية مع النص على جزاءات وتدابير إدارية يتم توقيعها بإجراءات خاصة تفرضها السلطة الإدارية تحت رقابة السلطة القضائية، ومما لا شك فيه أن التخلي عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر يمثل مظهر أساسي ورئيسي للحد من العقاب وذلك بالحد من الجزاءات الجنائية والاستعانة بجزاءات أخرى إدارية يمكنها تحقيق الفعالية العقابية في مواد التلوث البيئي¹. وقد تطرقنا في هذا المبحث الى الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية والردعية من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية، والجزاءات الإدارية البيئية الردعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية

تطرقنا في هذا المطلب الى الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية من خلال فرعين، تناولنا في الفرع الأول الجزاءات الإدارية البيئية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات، اما الفرع الثاني فخصص الى الجزاءات الإدارية البيئية المانعة لحرية ممارسة النشاطات.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى كل من نظام الإلزام ونظام التقارير ثم نظام الإبلاغ باعتبارهم من بين الجزاءات القانونية الوقائية المستعملة من طرف الإدارة لأجل حماية البيئة من التلوث.²

نظام الإلزام: يعتبر الإلزام أو الأمر من بين تقنيات الضبط الإداري الأكثر شيوعا، باعتبار أن سلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي ولا تقيد ممارسته على ترخيص سابق بل يكفي تبيان كيفية ممارسة النشاط.

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 187.

² شادية رحاب، نفس المرجع، ص 188.

ومن أمثلته ما نصت عليه المادة 46 من القانون 10/03 المتضمن وجوب اتخاذ الوحدات الصناعية كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، ومن أمثلته أيضا نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، والمتضمن ما يلي "... وإذا ظل الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع حائز النفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات¹، كما ألزم بوجوب التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز لها وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبعد الإبلاغ من وسائل الإلزام حيث تناوله المشرع تحت عنوان الحق العام في الإعلام في الفرع الأول من الفصل الأول من قانون حماية البيئة، حيث نصت المادة السابعة منه على أحقية كل شخص في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، و قد ألزم المشرع بموجب المادة الثامنة من الفرع الثاني من ذات القانون المندرجة تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي، كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.²

ومن أمثلة الحق في الإعلام البيئي ما جاءت به المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 138/06 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في

¹ المادة 06 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر عدد 77.

² شادية رحاب، مرجع سابق، ص 189-190.

الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها¹، حيث نصت على أنه كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي: طبيعة الانبعاثات وكميتها، مكان الانبعاث، تدابير تخفيض الانبعاثات.

نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع الجزائري بهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو بهذا يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها. واعتماد هذا الأسلوب من شأنه تسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على مستوى النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في طريقة تسيير النشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط تزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.²

ومن أمثلة نظام التقارير ما نص عليه قانون المياه 12/05 على أن تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء والذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي، أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم³.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15/04/2006 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيه مراقبتها، ج ر عدد 24.

² شادية رحاب، مرجع سابق، ص 190-191.

³ المواد 66 و 67 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 غشت 2005، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 60.

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقارير من خلال إلزامه منتجو أو حائزو النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن. وقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.¹

فنظام التقارير له أهمية قصوى لا سيما إذا ما تعلق الأمر بمراقبة أنشطة المنشآت المصنفة التي يمكنها أن تشكل خطرا كبيرا على البيئة، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على هذا النظام في قانون حماية البيئة، وإنما اكتفى بالتطرق إليه بصفة عرضية.

نظام الإبلاغ (الإخطار): يقتضي الإبلاغ أو الإخطار ضرورة إخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط دون أن يستوجب ذلك ضرورة استصدار إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته².

ونظام الإبلاغ يعتبر أقل تقنيات الضبط الإداري تقييدا للحرية هدفه إطلاع سلطات الضبط على عزم الأفراد ممارسة أنشطتهم حتى يمكنها من اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تساعد على توقي الإضرار بالبيئة والتعامل مع الملوثات إن وجدت، وعلى إثره قد يأمر بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدء وله صورتان:

أ. **الإبلاغ السابق:** وهو الإبلاغ اللازم قبل ممارسة النشاط والذي من شأنه السماح للإدارة بدراسة مختلف ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، وهو بهذا يقترب من الترخيص باعتبار أن سكوت الإدارة رغم إبلاغها يعتبر ترخيصا ضمنيا، أما الموقف

¹ المواد 21 و 58 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12/12/2001، ج ر عدد 77.

² عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص 128.

الإيجابي بالرفض يعتبر بمثابة رفض الترخيص، وقد تتخذ موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح.

ب. **الإبلاغ اللاحق:** قد يسمح القانون للأفراد ممارسة أنشطة معينة دون إذن سابق غير أنه يشترط التصريح خلال مدة معينة من ممارسته مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث وتخفيف آثاره، ومن أمثله ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية البيئة:

"تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير".

وعليه فإن المنشآت التي لا تشكل خطرا على الجوار لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، حيث لا تخضع إلا للتصريح.¹

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية المانعة لحرية ممارسة النشاطات

سوف يتم التطرق لكل من نظام الموافقة المسبقة والترخيص والحظر، باعتبارهم من بين التدابير البيئية المانعة لممارسة النشاطات.

1. الموافقة المسبقة:

في إطار تحقيق الأهداف البيئية وفرض الحماية المتوخاة ألزم المشرع ضرورة استصدار الموافقة المسبقة للإدارة، لا سيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي وكذا تلك المتعلقة بالإطار المعيشي النوعي للسكان، كتلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات التي يمكن أن تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الإضرار أو المساس بكل من الصحة والأمن ومن تطبيقاته التشريعية دراسات التأثير أو موجز التأثير، والمنشآت المصنفة.

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 192-193.

أ. دراسة التأثير وموجز التأثير: دراسة التأثير هو مجموعة الدراسات المتبادلة بين مشروعات برامج التنمية والبيئة والتي تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة على التوازن البيئي، وكذا نوعية معيشة السكان.¹

ويعد المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسة التأثير²، فالإشارة إلى مقتضياته كانت واضحة المعالم من خلال القانون القديم رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، إذ نصت المادة 11 منه على وجوب تقديم تصريح إلى الوزير المكلف بالبيئة من طرف كل منتج أو مستورد، قبل أن يعرض لأغراض تجارية أو استيراد مادة كيميائية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية، وهو ما لم تتم الإشارة إليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، إذ أحال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير إلى المرسوم رقم 07/145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فمن خلال نص المادة الثانية منه يتبين أهداف هذا المرسوم والمتمثلة في تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

وينبغي أن يتضمن دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.
- وصف للحالة الأصلية الموقع وبيئته.

¹ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 187.

² المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، لسنة 1990. والملغي بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

- عرض عن تدابير التحقيق الذي يسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرّة بالبيئة¹.

وقد حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب الاستشارات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يتم إنجازها على نفقة صاحب المشروع.

ب. المنشأة المصنفة: لم يعرف قانون البيئة القديم رقم 03/83 المنشأة تعريفاً دقيقاً، بحيث اعتمد على معيار الوصف الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة والبيئة والجوار والطبيعة، وقد أحال المشرع في تحديد قائمة المنشآت المصنفة للتنظيم بداية بالمرسوم 149/88 المؤرخ في 1986/7/26 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها². وتعديلاً للمرسوم السابق أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة يحدد قائمتها.

ومن بين مستجدات هذا المرسوم ربطه بين رخصة البناء ومقتضيات حماية البيئة عبر قنوات المنشآت المصنفة، حيث ألزم المشرع أصحاب المنشآت الجديدة التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة بضرورة إرسال الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة.

¹ المادة 16 من القانون 10/03 ، المرجع السابق

² المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جار عدد 30، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ج ر عدد 37.

وقد اعتمد المشرع بصدور قانون حماية البيئة معياري الخطر والمخاطر في تحديد المنشآت المصنفة حيث نصت المادة 18 منه على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

هذا وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.¹

وتمنح رخصة استغلال المؤسسة إثر إيداع طلب مرفق بالوثائق المثبتة قيام صاحبه بإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر، واستجابته لمقتضيات التحقيق العمومي الذي تقوم به الإدارة المختصة.²

2. نظام الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، فهو عبارة عن قرار صادر من طرف السلطة العامة هدفه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، وتتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في منح التراخيص إذا توافرت الشروط القانونية المحددة لذلك، فمثلا يمكنها تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، وهذا بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنح بناء على ما

¹ المادة 19 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 37.

تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار الناتجة، ومن ثم دفع المعنيين إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية والوقائية اللازمة.¹

ويعتبر نظام الترخيص من بين أهم تقنيات الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة لأسباب متعلقة بإمكانية إخلال بعض الأنشطة بالنظام البيئي، ويبدو ذلك جليا من خلال بعض تطبيقاته التشريعية خاصة تلك المتعلقة برخصة البناء التي تعتبر بمثابة رقابة سابقة على المحيط والوسط البيئي، حيث يرخص بمقتضاها إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وفق قواعد قانون التهيئة و التعمير²، كما تشترط هذه الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، و إذا تعلق الأمر بالحصول على رخصة بناء بالمناطق السياحية فإنه يشترط أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة.³

ومن أمثلة نظام التراخيص أيضا ما تعلق منه بنقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث أوجب المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل في حالة نقل النفايات الخاصة الخطرة⁴، أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 409/04⁵، حيث نصت المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 241-242.

² قواعد العمران منصوص عليها في القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، المؤرخ في 1990/12/1، المعدل والمتمم، ج ر عند 52.

³ المادة 29 من القانون 03/03 المؤرخ في 2003/2/17 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ج ر عدد 11.

⁴ المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر عدد 77.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد

الخطرة، وقد حددت المادة 15 من هذا المرسوم محتويات ملف طلب الرخصة وكيفية منحها وخصائصها التقنية.

وفي حالة استغلال الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح فإنه يسحب من طرف السلطة القضائية أو الإدارة مانحة الترخيص؛ على نحو يتمثل في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.¹

3. المنع:

هو المنع التام (حظر مطلق) أو الجزئي (حظر نسبي) لإتيان أفعال معينة لها آثار ضارة بالبيئة تصدره سلطة الضبط بهدف حماية النظام العام، والذي يعتبر من بين مقتضياته التجسيد الفعلي لقواعد قانون البيئة الأمرة، فتطبيقاته التشريعية الواردة في قانون حماية البيئة نادرة إذا ما قورنت بتلك المتضمنة في القوانين البيئية الخاصة، ومن أمثله الحظر الوارد في قانون حماية الساحل والمتمثل في منع الأنشطة السياحية والأنشطة الإستجمامية والرياضات البحرية والتخييم القار والمنتقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وكذا يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل.²

فالحظر المطلق غايته كفالة الحماية اللازمة للبيئة ومواردها بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة، باعتبار أن الأنشطة محل المنع تمثل من الخطورة ما يمكن أن يترتب عنها اعتداء كبير على البيئة وعناصرها، غير أن هيئات الضبط الإداري قد تلجأ إلى حظر النشاط حظرا مطلقا تحت ستار المحافظة على النظام العام.³

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 198.

² المواد 11، 12، 15 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل، ج ر 10.

³ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 199.

ومن مستوجبات الحظر ممارسة نشاط معين محدد بنطاق زمني، كالحظر المتعلق بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور كما أجاز المشرع توقيح الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدلية ذلك.

أما الحظر المكاني فيتمثل في منع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال، المحروقة، والتي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج.¹

ويعد التصنيف وسيلة تمهيدية لحظر لاحق، إذ حسب نص المادة 33 من قانون حماية البيئة فإن الحظر يشمل كل عمل من شأنه تشويه طابع المجال المحمي، لا سيما ما تعلق منه بالصيد والصيد البحري، والأنشطة الفلاحية الغابية والرعية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحم.

من خلال ما سبق يتضح لنا هشاشة النظام الوقائي الإداري، فأساليبه تفتقد إلى الردعية التي هي اختصاص أصيل للسلطة القضائية، لأجل هذا فإن تخفيف الضغط على هذه الأخيرة غاية سعت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، والتي لا تتأتى إلا بتفعيل قانون عقابي إداري مناطه تسريع مواجهة مختلف الأخطار التي يمكن أن تهدد النظام العام والذي من بين مقتضياته الحفاظ على البيئة.²

¹ المواد 25، 26 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/8/14 المتضمن قانون الصيد، ج ر عدد 26.

² شادية رحاب، مرجع سابق، ص 200.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية

تطرقنا في هذا المطلب الى الجزاءات الإدارية البيئية الردعية من خلال فرعين، تطرقنا في الفرع الأول الى الجزاءات الإدارية البيئية الردعية المالية، اما الفرع الثاني فخصص الى الجزاءات الإدارية البيئية الردعية الغير مالية.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية المالية

يقصد بالعقوبة المالية ذلك الجزاء الإداري المالي، الذي يفرض على الملوث البيئي ويصيبه في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية، وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة ومواجهة أي خرق للقوانين واللوائح البيئية.

أ. مضمون العقوبة المالية ومفهوم مبدأ الملوث الدافع:

في ظل التطور الذي شهدته الساحة السياسية والاقتصادية والتطور التكنولوجي المتسارع، حتم على المشرع الجزائري مسايرة الوضع عن طريق فرض عقوبات مالية تمثلت في مجموعة من الرسوم تهدف إلى تحميل المسؤولية عن التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل تكاليف عملية المحافظة على البيئة وإزالة ما تسببوا فيه من تلوث. وقد أشار المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد إلى أن مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلائي للموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية.¹

فالأهداف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للملوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص الملوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث

¹ بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008.

عن التكنولوجيا الأقل تلويثا وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.

ب. الرسوم المالية والتحفيزات الجبائية في مجال حماية البيئة:

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم فقط، إنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية التي يكون لها اثر كبير في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، ولقد بدأ الاهتمام بالجباية البيئية في الجزائر منذ سنة 1992 تقريبا من خلال قوانين المالية التي تظهر اهتماما بيئيا واضحا تجسد من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من اجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي متأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا، ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.

كما حدد المشرع الجزائري معدلات الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة. وبين إجراءات تحصيلها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-68 والذي تم تنظيمه بالمنشور الوزاري 2002 وطبق على كل المؤسسات المصنفة، والتي منها الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة، الذي نصت عليه المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.¹

كما أسس قانون المالية لسنة 2002، في مادته 202 التي عدلت المادة 177 من قانون المالية لسنة 1992 ما يسمى بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة وتم مضاعفتها، وأسست المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ما يسمى بالرسم التكميلي على التلوث الجوي من المصدر، ثم عدلت بالمرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 27/09/2007. كما جاءت قوانين المالية بمجموعة من الإتاوات، كإتاة اقتصاد الماء التي

¹ علي بودفع، صالح طيري، ليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 238-239.

أنشأت بعنوان الحفاظ على كمية الموارد المائية المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996، كما أنشأت إتاة المحافظة على جودة المياد بنفس القانون، إضافة إلى ما سبق فإنه تم تأسيس رسم تكميلي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300، وذلك من أجل إلزام المنشآت على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي.

في نفس السياق وبغرض التحفيز أقر المشرع بموجب المادة 36 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل نظاما تحفيزيا اقتصاديا وجباثيا يشجع على استخدام التكنولوجيا النظيفة وغير الملوثة، لكن وإن كان غرض المشرع من كل هذه الرسوم والإتاوات هو ردع المخالفين وتحفيز الممثلين للشروط والقيود تحقيقا لبيئة نظيفة في ظل التطورات الحاصلة في كل المجالات، وبالرغم من الأهمية المالية والاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث وبالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة مادام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة.¹

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية الغير مالية

إن تسمية الجزاءات الإدارية الردعية الغير مالية لا تتبع من كونها لا تؤثر على النواحي المالية للمخالف، وإنما تأثيرها ينعكس بصورة غير مباشرة على ذمته المالية، فهي في الغالب تعد من قبيل الجزاءات المقيدة للحقوق والحريات العامة كالحق في العمل وحرية التجارة والصناعة، مما يجعلها أكثر ردعا وأهمية في نطاق حماية البيئة.²

¹ علي بودفع، صالح طيري، مرجع سابق، ص 239-240.

² شادية رحاب، مرجع سابق، ص 203.

وقد احتوت التشريعات البيئية صور متعددة من الجزاءات الإدارية الغير مالية الهادفة إلى حماية البيئة والمتمثلة أساسا في الإخطار، سحب أو إلغاء الترخيص، ووقف النشاط.

1. الإخطار:

يعتبر الإخطار الإداري من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتمثل في الإنذار أو التنبيه الموجه من طرف الإدارة للمخالف، ويتضمن بيان جسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وإذا ما استمر المخالف رغم الإنذار توقع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق وإلغاء الترخيص، أو تطبيق جزاءات مدنية كالإزالة أو التعويض، أما ما تعلق بالجزاءات الجنائية فإنها تطبق دون سابق إنذار.

ومن أمثلة الإخطار في التشريع الجزائري ما أقرته المادة 1/25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من إمكانية إخطار الوالي لمستغل منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة نتج عن نشاطها أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون. أما المادة 56 من ذات القانون فقد نصت على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".

وقد تضمن قانون المياه 12/05 أسلوب الإخطار في نص المادة 87 التي أوجبت ضرورة إلغاء رخصة الامتياز أو استعمال الموارد المائية بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.¹

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 203-204.

وقد نص القانون 19/01 على أسلوب الإخطار كجزء إداري من خلال نص المادة 48 منه، التي أوجبت ضرورة اتخاذ السلطات الإدارية الإجراءات الضرورية الفورية لمعالجة الأخطار، أو العواقب السلبية ذات الخطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة الناتجة عن استغلال منشأة لمعالجة النفايات.

2. الوقف المؤقت للنشاط:

هو المنع من الاستمرار في استغلال المنشأة متى كانت محلا أو أداة لتعريض البيئة للخطر والضرر ويحرص المشرع في الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، ويرجع ذلك إلى ما يتسم به هذا الجزاء من فعالية كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان، فضلا عن منع ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.

ويقترّب غلق المنشأة من المصادرة كونه يمنع الاستغلال التجاري للمنشأة ومع ذلك يبقى مختلفا عن المصادرة، فالمنشأة المغلقة لا تباع لحساب الدولة بل تظل دائما ملكا لصاحبها حتى ولو في حالة العلق النهائي، فضلا على أن غلق المنشأة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معين، إذ يعد الجزاء الأخير أوسع مجالا من غلق المنشأة لأنه يمتنع على المحكوم عليه مزاولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها، بل وفي أي منشأة أخرى من طبيعتها.¹

3. سحب الترخيص:

سحب الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة مقابل إخلال المرخص للقوانين واللوائح والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته، ويعد من أشد الجزاءات التي يمكن توقيعها من طرف السلطة الإدارية على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل سحب

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 204-206.

الترخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية، أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة و بالتالي فلا اختلاف بين الإلغاء والوقف إلا فيما يتعلق بمدة المنع، ولا يعد السحب سوى مجرد وسيلة للتعبير عن قرار الإلغاء أو الوقف ولكن لا يختلط بهما.

ويعد سحب الترخيص من أقصى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تواجهها المنشأة، وإذا كان جزاء غلق المنشأة أو وقف النشاط السابق تناولهما هما جزائين مؤقتين، فإن سحب الترخيص هو جزاء نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجدي نفعا. وبالنظر إلى أن السلطة التقديرية للإدارة في منح الترخيص مقيدة، فإنه في مقابل ذلك تجيز العديد من التشريعات البيئية للسلطات الإدارية مكنة سحب أو إلغاء الترخيص لبعض الأنشطة الضارة بالبيئة في حالات جد محدودة والتي يمكن حصرها في الآتي:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها.
- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته.¹

ومن التشريعات التي أخذت بنظام سحب الترخيص المشرع الفرنسي من خلال نص المادة الخامسة من قانون المنشآت النووية الفرنسية رقم 1278، حيث أقرت سحب الترخيص إذا لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين، ويتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة.

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 206-208.

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 12/05 من إمكانية سحب الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً¹، ومن تطبيقاته أيضاً ما نصت عليه المادة 153 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم من إمكانية سحب الرخصة في حالة الإخلال بالالتزامات الآتية:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية. يبدو أنه وعلى الرغم من نجاعة هذا النوع من الجزاءات في نطاق حماية البيئة وتحسينها بسبب الطبيعة المؤثرة لإلغاء الترخيص على أصحاب المنشآت والمشاريع المضرة بالبيئة، إلا أنه لم تلاحظ تطبيقاً واسعاً له في قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، وهو ما ينبغي تداركه من طرف المشرع الجزائري لأجل وضع حماية أنجع للبيئة، والتي لا تتأتى إلا إذا تم إفراغ جزاءات ذات طبيعة مالية إلى جانب الجزاءات الردعية الغير مالية أساسها الانتقاص من الذمة المالية للمخالف البيئي.²

¹ المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 غشت 25، المعدل والمتمم، ج ر عدد 60.

² شادية رحاب، مرجع سابق، ص 208.

الخاتمة

يعتبر الجزء الإداري البيئي من بين الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في حفظ النظام العام البيئي حيث أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) وقوانين المتعلقة بتسيير الجماعات المحلية والمناشير الرئاسية والتنفيذية وخاصة في تنظيم عمل المنشآت المصنفة مع قوانين قطاعية تخص كل قطاع، كل هذا يدعم صلاحيات رؤساء الهيئات الإدارية (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) بالقيام بتطبيق الجزء وترتكز هذه الهيئات على تقارير تقدمها الهيئات المتكونة من لجان حددها القانون، ولكن من أجل الوصول إلى عمل حيادي ولا يوجد أي تأثير يجب إعطاء الاستقلالية التامة لهذه الهيئات دون رضوخها إلى الهيئة السابقة مع إرفاقها بوسائل علمية متطورة وإعطائها السلطة المطلقة في المراقبة والمرافقة وخاصة داخل المؤسسات والمنشآت.

النتائج:

- أهمية الجزء الجنائي في ردع مرتكبي الجرائم البيئية، على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى أهمية نشاط الضبطية القضائية في التحري وقمع الجرائم البيئية.
- مضاعفة قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي مقارنة مع الشخص الطبيعي على أساس أن معظم الأضرار الماسة بالبيئة ناتجة عن أنشطته خاصة المنشآت المصنفة.
- رغم تشديد العقوبات في بعض الجرائم الماسة بالبيئة إلا أنه يلاحظ وجود قصور في تفعيلها.
- تعدد وتشتت النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة أثر سلبا على فعاليتها.
- عدم وجود إرادة سياسية للدول في احترام النصوص البيئية وهذا بالنظر إلى تغليب مصالحها الخاصة.

-
- نضج القانون الدولي للبيئة أكثر من القانون الوطني الذي يبقى بحاجة إلى تحيين ومحاولة اصدار قانون جنائي بيني متخصص في الجزائر لحصر كل الجرائم وتحديد الأهداف والرؤى مع بقية الدول.

الاقتراحات:

- ضرورة إنشاء محكمة دولية بيئية مختصة في المنازعات والجرائم البيئية.
- يرجى من المشرع الجزائري تخصيص قانون يتعلق بالقانون الجنائي للبيئة، لحصر الجرائم البيئية وتشديد العقوبات لردع مرتكبيها، وتفعيل النظام العقابي حيال البيئة.
- ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص العامة من أجل تحقيق الردع العام حتى يؤتي الجزاء الجنائي البيئي أكله ونحمي البيئة في الجزائر وفي باقي الدول لان البيئة تراث مشترك للإنسانية جمعاء.
- ضرورة عقد اتفاقيات دولية ملزمة بتحمل الدول تبعات نشاطات أشخاصها المعنوية الملوثة للبيئة المسؤولية الجنائية تحت كل الظروف وتشديد العقوبات.
- العمل على الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال مكافحة التلوث البيئي، عن طريق السعي إلى عقد المؤتمرات والملتقيات الدولية والأيام الدراسية والاستفادة من الخبرات الأجنبية في هذا المجال.
- تطوير ما يسمى بالإعلام البيئي، الذي يسهم مساهمة فعالة في نشر الوعي البيئي خاصة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والسمعية وبشكل خاص عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.
- تشجيع وتحفيز سياسة المنتج الصديق للبيئة، والعمل على رفع قيمة الجباية البيئية بما يتناسب والأضرار الناتجة عن التلوث، وجعلها مساوية لتكاليف المكافحة، كون رمزياتها تعني ترك الملوثين يستمرون في تلويثهم للبيئة.

قائمة المراجع:

I. المؤلفات:

1. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
3. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
4. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.
5. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
6. لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012.
7. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر.

II. الأطروحات ومذكرات التخرج:

أطروحات دكتوراه:

1. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008.

2. شادية رحاب، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
3. عطاء الله زوليخة، بوسعدية يوسف، المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
4. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

مذكرات الماجستير:

1. توفيق عطاء الله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2011.
2. صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2004.
3. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006.

III. المجالات:

1. حيثالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 9.
2. ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1.

3. عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة كبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021.
4. علي بودفع، صالح طيري، اليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2023
- IV. النصوص القانونية:

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جار عدد 30، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ج ر عدد 37.
2. المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، لسنة 1990. والملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
3. المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14/12/2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81.
4. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15/04/2006 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيه مراقبتها، ج ر عدد 24.
5. المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 37.

القوانين:

1. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.
2. القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر عدد 77.
3. القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل، ج ر 10.
4. القانون 03/03 المؤرخ في 2003/2/17 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ج ر عدد 11.
5. القانون 10-03 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
6. القانون 07/04 المؤرخ في 2004/8/14 المتضمن قانون الصيد، ج ر عدد 26.
7. القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 غشت 2005، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 60.
8. قواعد العمران منصوص عليها في القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، المؤرخ في 1990/12/1، المعدل والمتمم، ج ر عند 52.
9. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الصفحة	العنوان
-	شكر وعرفان
-	الإهداء
-	قائمة المختصرات
01	المقدمة
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية	
01	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية
03	المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية
03	المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية:
04	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية
08	الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية
11	المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية
11	الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها
15	الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها
20	المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة البيئية
20	المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية
20	الفرع الأول: الركن الشرعي
22	الفرع الثاني: الركن المادي
28	الفرع الثالث: الركن المعنوي
34	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية
35	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية
43	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية
الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية	
47	الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية
48	المبحث الأول: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية
48	المطلب الأول: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية
49	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.
54	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الصفحة	العنوان
57	المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة
57	الفرع الأول: العود الجنائي
58	الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجنائية
60	المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية
60	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية
60	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات
64	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية المانعة لحرية ممارسة النشاطات
71	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية
71	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية المالية
73	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية الغير مالية
76	خلاصة الفصل الثاني
78	الخاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
84	قائمة المحتويات
86	ملخص المذكرة

ملخص:

تعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للإنسان، ولكن على أساس اصطلاحي فهي تعتبر دخيلة نوعا ما على مفرداتنا فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية وفنية بها

تتجلى أهمية دراسة موضوع سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة البيئية في عدة اعتبارات أهمها حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، بالإضافة الى تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق تبيان الأركان العامة للجريمة البيئية و التي ستساهم بطريقة فعالة في التقليل من انتهاك قواعد التشريع البيئي ، وخيرا وليس اخرا معرفة كيف واجه المشرع الجزائري القائمين على تهديد البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجريمة البيئية، مكافحة.

summary

Environmental crime is considered one of the most important new crimes that have appeared recently, which occupies a wide area due to the speed of its spread and the extension of its impact on humans. However, on a terminological basis, it is considered somewhat alien to our vocabulary. Despite the arsenal of laws related to the environment, those who examine it find it difficult to become familiar with it because of its technical and technical aspects. The importance of studying the issue of the Algerian legislator's policy in combating environmental crime is evident in several considerations, the most important of which is the modernity of legal studies in the scope of environmental protection, as the world's interest in it did not emerge seriously until after the middle of the twentieth century, in addition to strengthening the principle of criminal legality by clarifying the general elements of environmental crime and Which will contribute in an effective way to reducing violations of the rules of environmental legislation, and best but not least is knowing how the Algerian legislator faced those who threaten the environment.

Keywords: environment, environmental crime, combat.